



## مجلس حقوق الإنسان

### الدورة الثامنة والثلاثون

١٨ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان  
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية  
والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

سدّ الثغرات في حماية حقوق الإنسان في سياق هجرة الأشخاص عبر  
الحدود الدولية وتشردهم بسبب الآثار الضارة لتغير المناخ، ودعم خطط  
التكيف والتخفيف التي تضعها البلدان النامية لسدّ ثغرات الحماية

## تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٣٥ الذي طلب فيه المجلس  
إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعدّ بحثاً عن الثغرات في حماية حقوق  
الإنسان في سياق الحركة عبر الحدود الناجمة عن الآثار الضارة لتغير المناخ والوسائل اللازمة  
لتنفيذ خطط التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، وأن تقدم تقريراً عن ذلك البحث إلى  
المجلس في دورته الثامنة والثلاثين. ويختتم التقرير بتوصيات ملموسة عدة لمعالجة تلك القضايا.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-06410(A)



\* 1 8 0 6 4 1 0 \*

## المحتويات

## الصفحة

٣	.....	مقدمة	- أولاً
٤	.....	آثار تغير المناخ على الحراك البشري وما يتصل به من مخاطر تتعلق بحقوق الإنسان	- ثانياً
٤	.....	العلاقة بين تغير المناخ والحراك البشري	ألف -
٦	.....	المخاطر المتعلقة بحقوق الإنسان التي يطرحها الحراك البشري الناجم عن تغير المناخ	باء -
٩	.....	سد الثغرات في حماية حقوق الإنسان في سياق الحركة عبر الحدود المتصلة بتغير المناخ	- ثالثاً
٩	.....	القانون الدولي وأطر السياسات التي تتناول على وجه التحديد الحراك البشري و/أو تغير المناخ ...	ألف -
	.....	تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل حماية الأشخاص الذين يعبرون الحدود في إطار	باء -
١٣	.....	التصدي للآثار الضارة لتغير المناخ	
١٦	.....	تعبئة وسائل التنفيذ المتعلقة بالتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته	جيم -
١٨	.....	الممارسات الجيدة الإيضاحية	- رابعاً
٢١	.....	توصيات	- خامساً

## أولاً - مقدمة

- ١ - يقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٣٥ الذي طلب فيه المجلس إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد بحثاً عن الثغرات في حماية حقوق الإنسان في سياق الحركة عبر الحدود الناجمة عن الآثار الضارة لتغير المناخ والمباغنة والبطيئة الظهور والوسائل اللازمة لتنفيذ خطط التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، وأن تقدم تقريراً عن ذلك البحث إلى المجلس في دورته الثامنة والثلاثين.
- ٢ - وقرر مجلس حقوق الإنسان، في ذلك القرار، عقد حلقة نقاش بين الدورات تتناول موضوع "حقوق الإنسان وتغير المناخ، والمهاجرون، والمشددون عبر الحدود الدولية". وجرت المناقشة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وقدم تقرير موجز عنها إلى المجلس<sup>(١)</sup>.
- ٣ - وخلال عام ٢٠١٧، أعدت المفوضية، بالتعاون مع المنصة المعنية بالتشرد الناتج عن الكوارث، بحثاً عن الآثار الضارة لتغير المناخ البطيئة الظهور وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين عبر الحدود. وعقدت المفوضية اجتماعاً للخبراء عن هذا الموضوع في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وقدمت ورقة غرفة اجتماعات إلى المجلس في دورته السابعة والثلاثين<sup>(٢)</sup>.
- ٤ - ولكي تثري المفوضية بحثها، أرسلت مذكرة شفوية واستبياناً إلى جميع الدول الأعضاء تلتزم فيهما مساهماتها. ووجهت المفوضية رسائل إضافية تلتزم فيها مساهمات منظمات دولية، ومؤسسات وطنية معنية بحقوق الإنسان، ومنظمات من المجتمع المدني<sup>(٣)</sup>.
- ٥ - وأثرت حلقة النقاش والمساهمات المكتوبة والمشاورات والبحوث المستقلة هذا التقرير الذي يتناول آثار تغير المناخ على الحراك البشري<sup>(٤)</sup>، والثغرات في حماية حقوق الإنسان لمن يعبرون الحدود الدولية بسبب الآثار الضارة لتغير المناخ، وما يتعلق بذلك من التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان. ويشارك التقرير الممارسات الجيدة التوضيحية، ويختتم بتوصيات تدعو إلى الوفاء بالتزامات حقوق الإنسان في سياق الحراك البشري عبر الحدود الناجم عن تغير المناخ.

(١) A/HRC/37/35.

(٢) انظر [www.ohchr.org/Documents/Issues/ClimateChange/SlowOnset/A\\_HRC\\_37\\_CRP\\_4.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Issues/ClimateChange/SlowOnset/A_HRC_37_CRP_4.pdf).

(٣) للحصول على معلومات عن حلقة النقاش التي عقدها المجلس، واجتماع الخبراء، والمذكرة الشفوية، والاستبيان، والمساهمات، انظر

[www.ohchr.org/EN/Issues/HRAndClimateChange/Pages/HRClimateChangeAndMigration.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Issues/HRAndClimateChange/Pages/HRClimateChangeAndMigration.aspx)

(يشار هنا إلى مساهمات أصحاب المصلحة بمساهمة "الاسم").

(٤) لا يوجد تعريف قانوني عالمي أو مصطلحات متفق عليها تصف الأشخاص الذين يتحركون في سياق تغير المناخ. ويشار إلى هذه الحركة عموماً في هذا التقرير بـ "الحراك البشري" أو "الحركة". ويُستعمل مصطلح "تشرد" لوصف الحركات التي يغلب عليها الطابع القسري. أما مصطلح "هجرة" فيستخدم لوصف الحركة التي لا يغلب عليها الطابع القسري، لكنها قد لا تكون طوعية تماماً. ومتى دُكر الأشخاص ذوو الاستحقاقات القانونية التي يحددها القانون الدولي، مثل اللاجئين، أشيرَ إلى ذلك. ويشير مصطلح "مهاجر" إلى أي شخص موجود خارج الدولة التي هو من مواطنيها أو رعاياها، أو هو، في حالة الشخص عديم الجنسية، أي شخص موجود خارج الدولة التي هي مسقط رأسه أو محل إقامته الاعتيادية.

## ثانياً- آثار تغير المناخ على الحراك البشري وما يتصل به من مخاطر تتعلق بحقوق الإنسان

٦- تتزايد أهمية تغير المناخ بوصفه عاملاً رئيساً في الحراك البشري. وتفيد تقديرات مركز رصد التشرّد الداخلي بأن ٢١,٧ مليون شخص، في المتوسط، تشرّدوا داخلياً كل سنة على مدى الفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ بسبب الكوارث المرتبطة بالطقس<sup>(٥)</sup>. ولا تتوافر بيانات مماثلة على الصعيد العالمي بشأن التشرّد عبر الحدود، لكن نوعي التشرّد مرتبطان، ويمكن لأرقام التشرّد الداخلي أن تساعد على توضيح النطاق المحتمل للتشرّد المتصل بتغير المناخ<sup>(٦)</sup>. وعلى وجه الخصوص، لا ينطبق العدد المذكور أعلاه على الذين تحركوا كلياً أو جزئياً بسبب الآثار الضارة لتغير المناخ البطيئة الظهور، مثل ارتفاع مستوى سطح البحر، وتقلّح موارد المياه الجوفية، وتغير أنماط التهطال، والتصحر. ومن المرجح أن يكون العدد الفعلي للأشخاص الذين تأثرت قراراتهم بالتحرك بسبب تغير المناخ أكبر من ذلك. ووجدت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في تقرير التقييم الخامس<sup>(٧)</sup> الذي أعدته أن من شأن تغير المناخ أن يرفع مستويات التشرّد مستقبلاً، وأن السكان الذين كانوا يفتقرون إلى الموارد للتخطيط للهجرة كانوا أشد عرضة للظواهر الجوية القصوى، لا سيما في البلدان النامية ذات الدخل المنخفض.

٧- وجاء في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٣٥ أن للآثار الضارة لتغير المناخ جملة من النتائج على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحياة والغذاء والصحة والسكن وتقرير المصير والماء والتصحاح والتنمية. وكانت الآثار السلبية لتغير المناخ على الصحة والأطفال موضوع تقريرين سابقين قدمتهما المفوضية إلى المجلس<sup>(٨)</sup>. ويمكن لهذه الآثار أن تقود الحراك البشري؛ وقد يكون الناس أكثر عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان عند ما ينتقلون اضطراراً لا اختياراً<sup>(٩)</sup>.

### ألف- العلاقة بين تغير المناخ والحراك البشري

٨- العلاقة بين تغير المناخ والحراك البشري معقدة. فاستناداً إلى إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين، قد يتحرك الناس هرباً من النزاعات المسلحة، والفقر، وانعدام الأمن الغذائي، والاضطهاد، والإرهاب، وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، والآثار الضارة لتغير

(٥) انظر "Global Report on Internal Displacement" Internal Displacement Monitoring Centre, (Geneva, 2017), p. 3. انظر الرابط التالي: [www.internal-displacement.org/global-report/grid2017/pdfs/2017-GRID.pdf](http://www.internal-displacement.org/global-report/grid2017/pdfs/2017-GRID.pdf).

(٦) من المهم ملاحظة أن معظم الحركات المتصلة بتغير المناخ من المرجح أن تكون داخلية، على الأقل في البداية. انظر F. Gemenne, "Migration doesn't have to be a failure to adapt" in *Climate Adaptation Futures* (John Wiley & Sons, 2013), p. 238; and K. Warner and T. Afifi, "Enhancing Adaptation Options and Managing Human Mobility: The United Nations Framework Convention on Climate Change", *Social Research: An International Quarterly*, vol. 81, No. 2 (2014) p. 307.

(٧) انظر الرابط التالي: [www.ipcc.ch/pdf/assessment-report/ar5/syr/SYR\\_AR5\\_FINAL\\_full\\_wcover.pdf](http://www.ipcc.ch/pdf/assessment-report/ar5/syr/SYR_AR5_FINAL_full_wcover.pdf).

(٨) A/HRC/35/13 و A/HRC/32/23.

(٩) انظر A/HRC/37/34، الفقرات ١٢-١٤.

المناخ، والكوارث الطبيعية (التي قد يكون بعضها مرتبطاً بتغير المناخ)، وعوامل بيئية أخرى، ومزيج من هذه الأسباب.

٩- وعلى ذلك، فإن تحديد علاقة سببية واضحة بين الآثار الضارة لتغير المناخ والتحركات البشرية قد يكون صعباً. فقرارات التحرك، حتى عند ما تكون الآثار الضارة لتغير المناخ الدافع الرئيس، قد تتلازم مع انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية؛ وقد يكون تغير المناخ، في بعض تلك القرارات، هو السبب وراءها أو هو الذي فاقمها. ويرى الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ أن تغير المناخ قد يزيد أيضاً بصورة غير مباشرة من خطر نشوب نزاعات عنيفة عن طريق تضخيم دوافع النزاعات العنيفة الموثقة توثيقاً جيداً، مثل الفقر والصدمات الاقتصادية<sup>(١٠)</sup>. وتطرح تلك التعقيدات تحديات كبيرة أمام البحوث الكمية، وقد تحول دون إدراك الصلة بين تغير المناخ والحراك البشري، إضافة إلى الآثار المحتملة للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها على الحراك البشري.

١٠- ومع ذلك، من الواضح أن تغير المناخ يسهم إسهاماً كبيراً في الإضرار بحقوق الإنسان وما يتصل بها من حركة بشرية<sup>(١١)</sup>. وللآثار الضارة لتغير المناخ جملة من النتائج على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان. ففي عام ٢٠٠٨ على سبيل المثال، أشارت التقديرات إلى أن ما يقرب من نصف الجياع في العالم يعتمدون في معيشتهم على أراضٍ متدهورة ستتضرر تضرراً بالغاً من الآثار السلبية الناجمة عن تغير المناخ<sup>(١٢)</sup>. ويُدر أيضاً أن تغير المناخ سيؤثر تأثيراً كبيراً على السكان الذين يعيشون دون ما يكفي من إمدادات المياه<sup>(١٣)</sup>. فعندما يفتقر الناس إلى الغذاء والماء وغيرها من الضروريات اللازمة للبقاء على قيد الحياة، قد يحاولون التحرك داخلياً أو عبر الحدود. ثم إن عدم اضطلاع الحكومات بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها قد يكون دافعاً إضافياً إلى الحراك وقد يفاقم أوضاع أضعف الناس غير القادرين على التحرك. وفي بعض الأحيان، قد تضر تدابير التخفيف والتكيف نفسها سلباً بالتمتع بحقوق الإنسان وتؤدي إلى حركة بشرية<sup>(١٤)</sup>. فعلى سبيل المثال، أسفرت بعض المشاريع الكهرومائية ومشاريع الوقود الأحفوري عن عمليات إخلاء قسري، كما أن النقل المقرر للمعرضين للآثار الضارة لتغير المناخ ينطوي على مخاطر جسيمة تمس حقوق الإنسان.

١١- وكانت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أكدت في دراستها عن آثار تغير المناخ البطيئة الظهور وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين عبر الحدود، بما في ذلك دراسات الحالات الإفرادية الإقليمية التي أعدتها عن جنوب آسيا، والساحل، وجزر المحيط الهادئ، وأمريكا الوسطى، أن الحركة عبر الحدود المتصلة بتغير المناخ يغلب أن تنطوي على حركات بين البلدان

(١٠) انظر تقرير التقييم الخامس (الحاشية ٧ أعلاه).

(١١) اعترفت بعض الآليات الدولية لحقوق الإنسان بأن الكوارث المرتبطة بتغير المناخ تهدد التمتع بحقوق الإنسان، وهي دافع من دوافع هجرة النساء. انظر على سبيل المثال التوصية العامة رقم ٣٧ (٢٠١٨) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن الأبعاد المتعلقة بنوع الجنس في الحد من أخطار الكوارث في سياق تغير المناخ، الفقرة ٧٤.

(١٢) انظر A/HRC/7/5، الفقرة ٥١.

(١٣) انظر A/HRC/10/61، الفقرة ٢٩.

(١٤) انظر [www.ohchr.org/Documents/Issues/ClimateChange/SlowOnset/A\\_HRC\\_37\\_CRP\\_4.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Issues/ClimateChange/SlowOnset/A_HRC_37_CRP_4.pdf)

النامية<sup>(١٥)</sup>. وتثبت الدراسة أن تغير المناخ قد يؤدي إلى التنقل عبر الحدود. وتصف، على سبيل المثال، كيف يؤدي التنقل عبر الحدود وظيفة التكيف الحاسمة بالنسبة لمن يتعرضون للجفاف والتصحر في منطقة الساحل<sup>(١٦)</sup>، كما أنها بمثابة استجابة تكيف في الدول الجزرية في المحيط الهادئ المعرضة للخطر بسبب ارتفاع مستويات البحر وتزايد وتيرة الظواهر الجوية القصوى وشدتها<sup>(١٧)</sup>.

١٢- وتكشف البيانات المتاحة عن الحركة عبر الحدود المرتبطة بالكوارث الطبيعية أيضاً النطاق المحتمل لهذه الحركة المتعلقة بتغير المناخ، مع تسليط الضوء على الحاجة إلى تحسين عملية جمع البيانات. فعلى سبيل المثال، كانت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قدّرت في عام ٢٠١١ أن ٢٩٠ ٠٠٠ صومالي سوف يفرّون عبر الحدود إلى بلدان مجاورة، لا سيما إثيوبيا وكينيا، في حين تشير التقديرات إلى أن أكثر من ١,٣ مليون شخص قد شردوا داخلياً؛ ويمكن أن تكون هذه الحركات مرتبطة بالجفاف والمجاعة والنزاع المستمر وانعدام الأمن وانتهاكات حقوق الإنسان<sup>(١٨)</sup>. وبالمثل، أفيد بأن آلاف البنغلاديشيين انتقلوا إلى الهند بعد إعصار أيلان في عام ٢٠٠٩<sup>(١٩)</sup>. وتوضح هذه الأمثلة أن الآثار الضارة لتغير المناخ قد تسهم، في جملة عوامل، في الحركة داخلياً وعبر الحدود، الأمر الذي يهدد التمتع بحقوق الإنسان.

## باء- المخاطر المتعلقة بحقوق الإنسان التي يطرحها الحراك البشري الناجم عن تغير المناخ

١٣- كان مجلس حقوق الإنسان ذكر في قراره ٢٠/٣٥ أن الآثار الضارة لتغير المناخ أشد وقعاً على فئات السكان التي تعيش أصلاً أو ضاعاً هشاً لجملة من العوامل، منها الجغرافيا، والفقير، ونوع الجنس، والعمر، والانتماء إلى شعب أصلي أو أقلية، والأصل القومي أو الوضع الاجتماعي، والمولد أو أي وضع آخر، والإعاقة. ويطرح تغير المناخ تهديداً وجودياً لسكان الدول الجزرية الصغيرة والبلدان الساحلية المنخفضة، وملايين من الناس الذين يعانون الجوع في أفريقيا، ولعدد لا يحصى ممن لم يسهموا في أسبابه إلا قليلاً، ومع ذلك يجدون أنفسهم في

(١٥) انظر B. Mayer, "The International Legal Challenges of Climate-Induced Migration: Proposal for an International Legal Framework", in *Columbia Journal of International Environmental Law and German Advisory Council on Climate Change, Climate and Policy*, vol. 22, No. 3 p. 397 (2011) و *Change as a Security Risk* (Berlin, 2008), p. 118.

(١٦) انظر [www.ohchr.org/Documents/Issues/ClimateChange/SlowOnset/A\\_HRC\\_37\\_CRP\\_4.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Issues/ClimateChange/SlowOnset/A_HRC_37_CRP_4.pdf) و World Bank, *Turn Down the Heat: Confronting the New Climate Normal* (Washington, D.C., 2014), p. 144.

(١٧) انظر [www.ohchr.org/Documents/Issues/ClimateChange/SlowOnset/A\\_HRC\\_37\\_CRP\\_4.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Issues/ClimateChange/SlowOnset/A_HRC_37_CRP_4.pdf) و Nansen Initiative, "Human Mobility, Natural Disasters and Climate Change in the Pacific (2013)".

(١٨) انظر UNHCR Global Report on Somalia (2011). انظر الرابط التالي: [www.unhcr.org/publications/fundraising/4fc880a70/unhcr-global-report-2011-somalia.html](http://www.unhcr.org/publications/fundraising/4fc880a70/unhcr-global-report-2011-somalia.html)

(١٩) انظر Nansen Initiative, "Climate Change, Disasters, and Human Mobility in South Asia and Indian Ocean" (2015), p. 14.

خطر<sup>(٢٠)</sup>. فعلى سبيل المثال، ذكرت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) أن أكثر من ٥٠٠ مليون طفل يعيشون في مناطق تكثرت فيها الفيضانات و ١٦٠ مليوناً في مناطق يكثرت فيها الجفاف يعانون ظروفاً هشة استثنائية<sup>(٢١)</sup>.

١٤- وتعني القابلية للتأثر ضعف القدرة على التكيف، وقد تكون "موقعية" و"شخصية" على حد سواء<sup>(٢٢)</sup>. وقد تنجم عن أشكال متعددة ومتداخلة من التمييز واللامساواة والديناميات البيئية والاجتماعية التي تؤدي إلى إضعاف وتباين القدرة والتمتع بالحقوق<sup>(٢٣)</sup>. ويمكن للآثار السلبية لتغير المناخ أن تقلل من القدرة على التكيف وتؤثر في قدرة الشخص على التحرك، والحرية التي يختار بها ذلك، ومدى ضعفه قبل الهجرة وأثناءها وبعدها. وقد تطرأ القابلية للتأثر خلال الهجرة بصرف النظر عما إذا كانت الحركة "طوعية" أم لا. وقد تتفاقم سياسات الهجرة ومراقبة الحدود التي تنطوي على قيود.

١٥- ومع أن تغير المناخ يطرح تهديدات فريدة، فإن المخاطر التي يواجهها الأشخاص الذين يتحركون بسبب تغير المناخ تشبه تلك التي يواجهها جميع المهاجرين الذين يعيشون أوضاعاً هشة والذين لا يستطيعون المرور بمسارات الهجرة الآمنة والعادية والميسورة التكلفة. فقد يصطدمون بصعوبات في ممارسة حقوقهم طوال عملية الهجرة، وقد يُمنعون الدخول من خلال نظم مراقبة الحدود العقابية. وقد تعرض المهاجرين لظروف عمل صعبة وللإستغلال والتهميش وانتهاك حقوقهم الإنسانية، لا سيما إن كانت هجرتهم غير نظامية. والأهم من ذلك أن بعض من يتأثرون أكثر من غيرهم بتغير المناخ قد يكونون محصورين أيضاً في مناطقهم ولا يستطيعون مطلقاً الوصول إلى مسارات الهجرة<sup>(٢٤)</sup>.

١٦- ومن المرجح عموماً أن يواجه المهاجرون عبر الحدود بسبب تغير المناخ صعوبة في الحصول على احتياجاتهم الأساسية، مثل الغذاء والماء والرعاية الصحية الملائمة والسكن. وثمة عوامل أخرى - مثل تقليل فرص الوصول إلى منشآت الرعاية الصحية، والسلع والخدمات، وفقدان شبكات الأمان الاجتماعي، والأخطار التي تهدد المحددات الاقتصادية والاجتماعية للصحة، وازدياد التعرض لناقلات الأمراض، والوصم والتمييز - تؤثر أيضاً تأثيراً سلبياً في الصحة البدنية والعقلية للأشخاص الذين يتحركون بسبب تغير المناخ.

(٢٠) جاء في أحد التقديرات التي تعود إلى عام ٢٠١٥ أن نحو ٩٥ في المائة من التشرّد الداخلي على مدى السنوات العديدة السابقة حدث في البلدان النامية. انظر Internal Displacement Monitoring Centre, "Global Estimates 2015: People displaced by disasters" (Geneva, 2015), p. 9. انظر الرابط التالي: [www.internal-displacement.org/assets/library/Media/201507-globalEstimates-2015/20150713-global-estimates-2015-en-v1.pdf](http://www.internal-displacement.org/assets/library/Media/201507-globalEstimates-2015/20150713-global-estimates-2015-en-v1.pdf).

(٢١) انظر UNICEF, *Unless we act now: The impact of climate change on children* (New York, 2015). انظر الرابط التالي: [www.unicef.org/publications/files/Unless\\_we\\_act\\_now\\_The\\_impact\\_of\\_climate\\_change\\_on\\_children.pdf](http://www.unicef.org/publications/files/Unless_we_act_now_The_impact_of_climate_change_on_children.pdf).

(٢٢) انظر A/HRC/37/34، الفقرات ١٣-١٥. انظر أيضاً "Migrants in vulnerable situations" UNHCR, (2017)، انظر الرابط التالي: [www.refworld.org/pdfid/596787174.pdf](http://www.refworld.org/pdfid/596787174.pdf).

(٢٣) انظر A/HRC/37/34، الفقرة ١٣.

(٢٤) تشير المنظمة الدولية للهجرة إلى هذه الحالات بأنها "انعدام الحركة القسري". انظر أيضاً D. Ionesco, D. Mokhnacheva and F. Gemenne, *The Atlas of Environmental Migration* (Routledge, 2017), p. 2.

١٧- وقد يكون الأشخاص الذين يتحركون بسبب تغير المناخ أكثر قابلية للتأثر من خلال الحواجز المتزايدة أمام الهجرة الدولية، بما في ذلك تجربتها، وسياسات الهجرة القائمة على الردع، والقيود المفروضة على الحدود، والقيود المفروضة على دخول المهاجرين سوق العمل، والافتقار إلى مسارات هجرة آمنة وميسرة ومنتظمة من أجل العمل، والتعليم، ولم تشمل الأسرة، وتوفير الاحتياجات الإنسانية.

١٨- وعندما يعبر الأشخاص المتضررون من تغير المناخ الحدود الدولية بطريقة غير نظامية، قد يتعرضون للطرده وكره الأجانب والتمييز والإقصاء الاجتماعي و/أو الاضطهاد، بما في ذلك تزايد التهديد بالاحتجاز التعسفي، والاستغلال الجنسي، والاتجار بالبشر، والاعتداء العنيف، والاعتصاب، والتعذيب<sup>(٢٥)</sup>.

١٩- وقد تكون المخاطر المتعلقة بحقوق الإنسان التي يطرحها الحراك البشري شديدة للغاية على الأشخاص الأكثر تأثراً بتغير المناخ. فعلى سبيل المثال، يهدد تشريد الشعوب الأصلية وفقدانها المحتمل لأراضيها ومناطقها ومواردها التقليدية بقاءها الثقافي وسبل عيشها التقليدية وحققها في تقرير المصير. فالتشرد، حتى بوصفه استراتيجية للتكيف أو في سياق النقل المخطط له، قد يشكل تهديداً وجودياً للتمتع بحقوقها ووجودها باعتبارها شعوباً.

٢٠- وبالمثل، قد ينفصل الأطفال المهاجرون أو الذين يهاجر آباؤهم بسبب تغير المناخ عن تراثهم الثقافي ويواجهون صعوبات في الالتحاق بالمدارس والرعاية الصحية الملائمة وسوى ذلك من الضروريات<sup>(٢٦)</sup>. فالأطفال اللاجئون وغيرهم من الأطفال المهاجرين الذين تفوتهم فرص التعليم و/أو يتخلى عنهم مقدمو الرعاية قد تصيبهم آثار اجتماعية واقتصادية طويلة الأجل ويتعرضون للإهمال وإساءة المعاملة والاستغلال<sup>(٢٧)</sup>.

٢١- وقد تؤدي الهجرة بسبب تغير المناخ إلى تفاقم اللامساواة الموجودة أصلاً وتكثيف أبعاد التمييز والفقر المرتبطة بنوع الجنس<sup>(٢٨)</sup>. وجاء في التوصية العامة رقم ٣٧ (٢٠١٨) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المتعلقة بأبعاد الحد من أخطار الكوارث المرتبطة بقضايا الجنسين في سياق تغير المناخ أن المهاجرات أكثر عرضة للعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الاتجار بالبشر وغيره من أشكال التمييز. وقد يتعرضن أيضاً لانتهاكات محددة لحقوق الإنسان بسبب الافتقار إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والنفسية الكافية، إضافة إلى التمييز في الحصول على العمل والضمان الاجتماعي والتعليم والسكن والوثائق القانونية والعدالة. وقد تكون المهاجرات أيضاً عرضة للتأثر بتغير المناخ في مناطق المقصد. أضف إلى ذلك أن القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس، ومسؤوليات الأسر المعيشية، والقوانين التمييزية، ونقص الموارد الاقتصادية، وصعوبة الحصول على رأس المال الاجتماعي، عوامل كثيراً ما تحد من قدرة النساء على الهجرة.

(٢٥) انظر A/HRC/37/35، الفقرة ٧.

(٢٦) انظر A/HRC/35/13، الفقرة ٢٧؛ ومساهمة اليونيسيف.

(٢٧) مساهمة اليونيسيف.

(٢٨) انظر Atlas of Environmental Migration (الحاشية ٢٤ أعلاه)، ص ٩٠.

٢٢- والمتضررون من تغير المناخ أكثر من غيرهم، بمن فيهم المهاجرون، ليسوا قابلين للتأثر بطبيعتهم ولا تعوزهم بالضرورة القدرة على التحمل أو التأثير. لذا، ينبغي عدم معاملتهم معاملة الضحايا. بل على العكس من ذلك، يجب الاعتراف بأنهم بمثابة وسطاء وفاعلين وقادة في جهود التصدي لتغير المناخ وآثاره، بما في ذلك ما يتعلق بالحراك البشري. ففي "إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠"، على سبيل المثال، يُعترف بأن المهاجرين يسهمون في قدرة المجتمعات المحلية والمجتمعات عموماً على التحمل، ويمكن أن تكون معارفهم ومهاراتهم وقدراتهم مفيدة في تصميم عملية الحد من أخطار الكوارث وتنفيذها. إن تمكين المهاجرين المتضررين من تغير المناخ كي يسهموا في جهود التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها والاستفادة منها سيتطلب سد الثغرات في حماية حقوق الإنسان وضمان حصولهم على المعلومات ومشاركتهم في عمليات صنع القرارات والوصول إلى العدالة.

### ثالثاً- سد الثغرات في حماية حقوق الإنسان في سياق الحركة عبر الحدود المتصلة بتغير المناخ

٢٣- إن الثغرات في حماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين يعبرون الحدود بسبب تغير المناخ ناجمة عن جملة من العوامل، منها الثغرات القانونية والسياسية، بما في ذلك عدم تنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، والفهم غير السليم للصلات بين حقوق الإنسان وتغير المناخ والحراك البشري، وعدم كفاية وسائل التنفيذ لدعم التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها، بما في ذلك الهجرة الآمنة والمنظمة والعادية.

### ألف- القانون الدولي وأطر السياسات التي تتناول على وجه التحديد الحراك البشري و/أو تغير المناخ

#### ١- قانون اللاجئين

٢٤- على الرغم من أن الأشخاص الذين يتحركون في سياقات تتعلق بالمناخ قد يواجهون مشاقاً مماثلة بوصفهم لاجئين، فإن تعريف اللاجئين بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين يستبعد أغلبية من يعبرون الحدود الدولية بسبب تغير المناخ<sup>(٢٩)</sup>. فالاتفاقية تعرّف اللاجئ بأنه شخص خارج بلد جنسيته أو محل إقامته المعتاد ولا يمكنه أن يعود بسبب خوف مبرر من الاضطهاد لأسباب ترتبط بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى مجموعة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي. ويبين فشل محاولات مواطني كيريباس وتوفالو المطالبة بصفة اللاجئ في أستراليا ونيوزيلندا صعوبات المطالبة بالحماية من تغير المناخ، بموجب القانون الدولي للاجئين<sup>(٣٠)</sup>.

(٢٩) انظر J. McAdam, "Climate Change Displacement and International Law: Complementary Protection Standards", (2011), pp. 12-14. انظر الرابط التالي:

[www.unhcr.org/protection/globalconsult/4dff16e99/19-climate-change-displacement-international-law-complementary-protection.html](http://www.unhcr.org/protection/globalconsult/4dff16e99/19-climate-change-displacement-international-law-complementary-protection.html)

(٣٠) انظر Refugee Appeal No. 72189/2000 (New Zealand); Refugee Review Tribunal Case No. 0907346 (Australia)، ووايوان تيتيوتا ضد الرئيس التنفيذي بوزارة الأعمال التجارية والابتكار والعمالة (محكمة نيوزيلندا العليا، ٢٠١٣).

٢٥- ويمكن للاتفاقية المذكورة أعلاه أن توفر الحماية للمتضررين من تغير المناخ في عدد محدود من الظروف، منها ما يلي، في جملة أمور: (أ) عند ما يبلغ حرمان السلطات الوطنية من الحماية من الآثار الضارة لتغير المناخ حد الاضطهاد<sup>(٣١)</sup>؛ (ب) عند ما توظف السلطات الوطنية الآثار السلبية لتغير المناخ في اضطهاد جماعات أو أفراد معينين؛ (ج) عند ما تؤدي انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو نزاعات مسلحة ناجمة عن تغير المناخ إلى فرار الناس بناء على خوف مبرر من الاضطهاد. وفي تلك الحالات، تركز الحماية على أفعال/تقصير من جانب السلطات الوطنية على نحو يشكل اضطهاداً على أسس محظورة، بدلاً من التركيز على الآثار الضارة لتغير المناخ<sup>(٣٢)</sup>.

٢٦- وعلى الصعيد الإقليمي، اعتمدت "اتفاقية الاتحاد الأفريقي التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا" وإعلان فرطاجنة بشأن اللاجئين تعريفات واسعة لمصطلح "لاجئ" تزيد من احتمال انطباق صفة اللاجئ والحماية على أشخاص شردهم تغير المناخ<sup>(٣٣)</sup>. وتوسع الاتفاقية صفة اللاجئ بحيث تشمل الأشخاص الذين يُضطرون، بسبب أحداث تخلّ بالنظام العام إخلالاً بالغاً، إلى البحث عن ملاذ خارج بلدانهم الأصلي أو بلد جنسيتهم<sup>(٣٤)</sup>. وبالمثل، يوسع الإعلان تعريف الأشخاص الذين فروا من بلدانهم لأن حياتهم أو أمنهم أو حريتهم تعرضت للتهديد بسبب "انتهاك جسيم لحقوق الإنسان أو ظروف أخلت بالنظام العام إخلالاً بالغاً"<sup>(٣٥)</sup>.

## ٢- القوانين والسياسات البيئية

٢٧- يتناول قانون البيئة أحياناً، بما فيه قانون تغير المناخ، الحراك البشري وما يتصل به من احتياجات الحماية. ويحدد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية المبادئ الأساسية للقانون البيئي الدولي، بما في ذلك المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة، ومبدأ التحوط، والتعاون، والمسؤولية تجاه الأجيال المقبلة والحصول على المعلومات، والمشاركة، والوصول إلى العدالة، والتنمية المستدامة. وأعيد تأكيد هذه المبادئ في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي تسعى إلى إعمال حقوق الإنسان لجميع الناس. وتدعو الخطة إلى التعاون الدولي من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وتشمل أهدافاً محددة بشأن الهجرة المنتظمة والأمن والعادية والمسؤولة، وكذلك تغير المناخ.

(٣١) انظر W. Kälin and N. Schrepfer, "Protecting People Crossing Borders in the Context of Climate Change: Normative Gaps and Possible Approaches", (2012), pp. 32-34. انظر الرابط التالي: [www.unhcr.org/4f33f1729.pdf](http://www.unhcr.org/4f33f1729.pdf)

(٣٢) المرجع نفسه. انظر أيضاً UNHCR, "Legal considerations on refugee protection for people fleeing conflict and famine affected countries" (2017). انظر الرابط التالي: [www.refworld.org/docid/5906e0824.html](http://www.refworld.org/docid/5906e0824.html)

(٣٣) انظر B. Havard, "Seeking Protection: Recognition of Environmentally Displaced Persons under International Human Rights Law", in *Villanova Environmental Law Journal*, Vol. XVIII (2007), pp. 76-77؛ و J. Cooper, "Environmental Refugees: Meeting the requirements of the refugee definition", in *New York University Environmental Law Journal*, vol. 6 (2) (1998), p. 497.

(٣٤) انظر "الاتفاقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في إفريقيا"، المادة 2. I.

(٣٥) انظر إعلان فرطاجنة بشأن اللاجئين، المادة (3) III.

٢٨- وتتجسد المبادئ الرئيسية للقانون البيئي أيضاً في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الملزمة قانوناً، مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا. وتناول مؤتمر الأطراف في تلك الاتفاقيات في السنوات الأخيرة الحراك البشري<sup>(٣٦)</sup>.

٢٩- وتدعو الاتفاقية الإطارية، وبروتوكول كيوتو الملحق بها، واتفاق باريس بموجب الاتفاقية، الدول إلى العمل معاً وعلى حدة للتخفيف من وطأة تغير المناخ والتكيف مع آثاره الضارة، سيما آثار تغير المناخ على صحة البشر. وإذا كانت الاتفاقية لا تتناول الهجرة صراحة، فإن دياجة اتفاق باريس تدعو جميع الدول إلى احترام حقوق المهاجرين وتعزيزها ومراعاتها عند اتخاذها إجراءات تتعلق بالمناخ. ويوفر العمل الجاري لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية وهيئاته الفرعية، بما فيها فرقة العمل المعنية بالنزوح التابعة لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، منتدى لمناقشة المسائل المتصلة بحماية المشردين بسبب الآثار الضارة لتغير المناخ. وكلفت فرقة العمل واللجنة التنفيذية للآلية بوضع توصيات بشأن النهج المتكاملة لتجنب التشرذ المتصل بتغير المناخ والحد منه والتصدي له.

٣٠- ويمكن للاتفاقات البيئية أيضاً أن تحمي المهاجرين المتضررين من تغير المناخ. وتعترف الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والوصول إلى العدالة في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية آرهوس) بحق كل شخص في العيش في بيئة ملائمة لصحته ورفاهه، وترسي التزامات ملزمة قانوناً ترتبط بالحصول على المعلومات والمشاركة في صنع القرارات والوصول إلى العدالة في قضايا البيئة. وفي آذار/مارس ٢٠١٨، اعتمدت ٢٤ دولة من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي اتفاقاً مماثلاً<sup>(٣٧)</sup>.

### ٣- الاتفاقات العالمية

٣١- يعتبر إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين تغير المناخ والكوارث والتدهور البيئي دوافع للحركة البشرية تستوجب التعاون على التصدي لها بناء على الحقوق. فهو يدعو إلى إعداد اتفاقات عالميين - بشأن اللاجئين وبشأن الهجرة الآمنة والمنظمة والعادية - لتوطيد أهدافه، التي تشمل إطاراً للتعاون الدولي الشامل بخصوص الحراك البشري، بما في ذلك حماية حقوق الإنسان. ويرى الأمين العام أن الاتفاق المتعلق بالهجرة يجب أن يحمي حقوق الإنسان للجميع، وأن كلا الاتفاقاتين يجب أن يستجيبا للحقيقة القائلة إن تغير المناخ من المرجح أن يؤدي إلى تفاقم الضغوط الاقتصادية والبيئية والاجتماعية التي تدفع إلى الهجرة خلال العقود القليلة القادمة<sup>(٣٨)</sup>. وأشارت المسودات الحالية لكل اتفاق صراحةً إلى التدهور البيئي أو الكوارث أو تغير المناخ. فعلى سبيل المثال، تدعو "المسودة الأولى المعززة" للاتفاق العالمي بشأن الهجرة

(٣٦) انظر على سبيل المثال الجزء الثاني من تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة عشرة، المعقودة في أوردوس، الصين، من ٦ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ (ICCD/COP(13)/21/Add.1).

(٣٧) انظر <https://negociacionp10.cepal.org/9/en/news/latin-america-and-caribbean-adopts-its-first-binding-regional-agreement-protect-rights-access>.

(٣٨) انظر A/72/643، الفقرات ١ و ٥١ و ٥٢.

الآمنة والمنظمة والعادية<sup>(٣٩)</sup> إلى وضع خطط هجرة مصممة خصيصاً لتيسير الهجرة بوصفها استراتيجية للتكيف مع التدهور البيئي البطيء الظهور المرتبط بالآثار الضارة لتغير المناخ.

#### ٤- الأطر القانونية والسياساتية الأخرى المتصلة بالموضوع

٣٢- في ظروف نادرة، قد تحمي الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية الفارين من الآثار الضارة لتغير المناخ، غير أنها لا تنطبق على احتياجات معظم الفارين من الآثار الضارة لتغير المناخ أو تلبّيها<sup>(٤٠)</sup>.

٣٣- ورغم أن العديد من العمليات السياسية والصكوك غير ملزمة قانوناً، فإنها تتناول جوانب هامة من الحراك البشري في سياق تغير المناخ. ويهدف إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث إلى الحد بدرجة كبيرة من مخاطر الكوارث، وتدعيم حوكمة مخاطر الكوارث، والارتقاء بمستوى التأهب للكوارث، خاصة بالنسبة للفئات السكانية الضعيفة. ويتناول الإطار صراحة تغير المناخ والتشرد الناتج عن الكوارث. ويتضمن مبادئ توجيهية تدعو إلى تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها ووضع سياسات متسقة في خطط تغير المناخ والحد من أخطار الكوارث والتنمية المستدامة.

٣٤- وتوفر المنظمة الدولية للهجرة، من خلال الاجتماعات العادية لمجالس إدارتها، منبراً للجهود التي تقودها الدول للتصدي للهجرة البيئية، بما في ذلك جوانب نصح قائم على حقوق الإنسان<sup>(٤١)</sup>. ونوقشت الهجرة البيئية وعولجت من خلال عمليات مشاور إقليمية عن الهجرة قادتها دول<sup>(٤٢)</sup>. وفي الأمريكتين، اعتمد المؤتمر الإقليمي بشأن الهجرة دليلاً للممارسات الفعالة للبلدان الأعضاء فيه<sup>(٤٣)</sup>، وهو يحدد نهجاً قائماً على الحقوق إزاء حماية الأشخاص الذين يعبرون الحدود بسبب الكوارث.

٣٥- وتناولت مبادرة نانسن، وهي عملية تشاورية تقودها دول وأصحاب مصلحة متعددون، تحديداً التشرد عبر الحدود في سياق الكوارث وتغير المناخ. وتدعو خطة حماية المبادرة<sup>(٤٤)</sup>، التي أقرتها ١٠٩ دول، إلى إدماج النهج القائمة على حقوق الإنسان في الحد من أخطار الكوارث، وتدابير التكيف، وجهود التنمية المستدامة. وتدعو الخطة إلى حراك بشري منظم، بما في ذلك توسيع نطاق تطبيق تدابير الحماية الإنسانية واستخدام الانتقال المخطط كملاد أخير.

(٣٩) انظر الرابط التالي: [https://refugeesmigrants.un.org/sites/default/files/2018mar05\\_zerodraft.pdf](https://refugeesmigrants.un.org/sites/default/files/2018mar05_zerodraft.pdf).

(٤٠) انظر S. Park, "Climate Change and the Risk of Statelessness: The Situation of Low-Lying Island

States", (2011), p. 3, انظر الرابط التالي: [www.unhcr.org/4df9cb0c9.pdf](http://www.unhcr.org/4df9cb0c9.pdf). انظر أيضاً "Protecting

People Crossing Borders" (الحاشية ٣٢ أعلاه)، ص ٣٢-٣٤.

(٤١) انظر على سبيل المثال [www.iom.int/jahia/webdav/shared/shared/mainsite/about\\_iom/en/council/94/MC\\_INF\\_288.pdf](http://www.iom.int/jahia/webdav/shared/shared/mainsite/about_iom/en/council/94/MC_INF_288.pdf).

(٤٢) انظر [www.iom.int/inter-state-consultation-mechanisms-migration](http://www.iom.int/inter-state-consultation-mechanisms-migration).

(٤٣) انظر الرابط التالي: <https://disasterdisplacement.org/wp-content/uploads/2016/11/PROTECTION-FOR-PERSONS-MOVING-IN-THE-CONTEXT-OF-DISASTERS.pdf>.

(٤٤) انظر الرابط التالي: <https://nanseninitiative.org/wp-content/uploads/2015/02/PROTECTION-AGENDA-VOLUME-1.pdf>.

٣٦- ورغم أهمية الصكوك المذكورة آنفاً، فإنها لا توفر حماية شاملة لمن يعبرون الحدود في سياق تغير المناخ. ولذلك، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينص على توفير الحماية وتوجيه تطوير الصكوك الجديدة والقائمة وتفسيرها.

## باء- تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل حماية الأشخاص الذين يعبرون الحدود في إطار التصدي للآثار الضارة لتغير المناخ

٣٧- في سياق الحركة عبر الحدود الناجمة عن تغير المناخ، يوفر القانون والقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان الإطار الأكثر شمولاً ومرونة وتمحوراً حول الإنسان لحماية جميع المهاجرين الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، بمن فيهم المتضررون من تغير المناخ. فكل الناس أصحاب حقوق، وكل الدول صدقت على واحدة على الأقل من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٤٥)</sup>. فمعاهدات حقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تفرض التزامات على جميع الدول باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها للجميع دون تمييز. زد على ذلك أن "التزامات حقوق الإنسان ومعاييرها ومبادئها يمكن أن ترشد وتقوي عملية وضع السياسات على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني في مجال تغير المناخ".

٣٨- وحددت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في رسالتها الرئيسة بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ<sup>(٤٦)</sup> نهجاً قائماً على الحقوق إزاء العمل المناخي. ودعت الدول إلى التخفيف من حدة تغير المناخ ومنع آثاره السلبية على حقوق الإنسان وضمان المساءلة والنفذ إلى سبل الانتصاف من الأضرار التي تلحق بحقوق الإنسان نتيجة لتغير المناخ. وفي السياق المحدد للحراك البشري، الذي يمكن أن يضع الناس في ظروف محفوفة بالمخاطر، من المهم الإسهاب في تفصيل الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان.

٣٩- وإذا كان الأشخاص الذين يعبرون الحدود بفعل الآثار الضارة لتغير المناخ يقعون خارج فئة "اللاجئين" المحددة بموجب القانون وليس لديهم أي إمكانية أخرى للمرور عبر الهجرة الآمنة أو المنظمة أو العادية، فمن الأهمية بمكان ضمان احترام حقوقهم الإنسانية وحمايتهم وإعمالها<sup>(٤٧)</sup>. وقد تلقى مجلس حقوق الإنسان مؤخراً المبادئ والإرشادات العملية المتصلة بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، المقدمة من الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين التابع للفريق العالمي المعني بالهجرة، الذي تشارك المفوضية السامية لحقوق الإنسان في رئاسته<sup>(٤٨)</sup>، وهي تبرز حماية حقوق الإنسان التي يحق لجميع المهاجرين الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، بمن فيهم المتضررون من تغير المناخ، التمتع بها، إضافة إلى أسسها المعيارية.

(٤٥) في المجموع، صدق ١٣٣ بلداً على أكثر من ١٠ من تلك المعاهدات. انظر OHCHR, Status of Ratification، انظر الرابط التالي: <http://indicators.ohchr.org/>

(٤٦) انظر الرابط التالي:

[www.ohchr.org/Documents/Issues/ClimateChange/KeyMessages\\_on\\_HR\\_CC.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Issues/ClimateChange/KeyMessages_on_HR_CC.pdf)

(٤٧) انظر A/HRC/37/34، الفقرة ٨.

(٤٨) A/HRC/37/34/Add.1.

٤٠ - وتلقي المفوضية الضوء، في رسائلها الرئيسية بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ والهجرة<sup>(٤٩)</sup>، على الالتزامات والمسؤوليات في ميدان حقوق الإنسان التي تقع على عاتق الدول وغيرها من الجهات المسؤولة التي تتصدى لتحديات الحراك البشري بسبب تغير المناخ.

٤١ - وبغية الامتثال لتلك الالتزامات، ينبغي للدول أن تيسر الهجرة الكريمة لجميع المهاجرين، بمن فيهم المتضررون من تغير المناخ، وأن تلبّي احتياجاتهم المحددة في مجال حماية حقوق الإنسان. وتشمل الاحتياجات من الحماية المياه والتصحاح والغذاء الكافي والسكن اللائق والحصول على الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي والتعليم والعمل اللائق. كما تتضمن التمسك بالمبدأ الأساسي المتمثل في عدم الإعادة القسرية، وتحريم الطرد الجماعي، إضافة إلى الحق في الحرية والسلامة الشخصية ووحدة الأسرة؛ وضمان مصالح الطفل الفضلى. وينبغي للدول أن تنشئ آليات مناسبة تضمن أن يتمتع جميع المهاجرين الذين يحتاجون إلى حماية حقوق الإنسان والذين لا يستطيعون العودة إلى بلدانهم بسبب تغير المناخ بوضع قانوني حقيقي.

٤٢ - والدول ملزمة بالحماية من التشرد لأنه يهدد التمتع الفعلي بكثير من الحقوق بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولذلك ينبغي للدول أن تعالج الأسباب الكامنة التي تجبر الناس على التحرك من خلال السعي إلى التخفيف الطموح من حدة تغير المناخ وفقاً لأهداف اتفاق باريس. وللاستمرار في الحد من خطر التشرد الناجم عن تغير المناخ، ينبغي للدول أن تستخدم تدابير تكيف فعالة، بما فيها ما يتعلق بالكوارث، والظواهر الجوية القصوى، والعمليات البيئية الظهور. وينبغي للجهود الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للتشرد في سياق تغير المناخ أن تسعى إلى حماية الحقوق وترسيخ نظم الحماية الاجتماعية والحد من مخاطر الكوارث والتعرض لها وزيادة القدرة على التكيف.

٤٣ - إن عدم التمييز والمساواة مبدأ أساسيان من مبادئ حقوق الإنسان يردان في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وجميع صكوك حقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. إن تغير المناخ، بتأثيره غير المتناسب في المهمشين أصلاً، يهدد التزامات الدول المتعلقة بعدم التمييز والمساواة. ولذلك يجب أن تراعي الدول مختلف احتياجات الأفراد الأكثر تأثراً بتغير المناخ وقدراتهم وقابلياتهم للتأثر.

٤٤ - وحرية التنقل، بما فيها التنقل بعيداً عن المناطق المتأثرة بتغير المناخ، حق أساسي وقد يسمح للأفراد والمجتمعات المحلية بتجنب الآثار الضارة لتغير المناخ وزيادة القدرة على التحمل. ويكفل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حقوق جميع الأشخاص في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدانهم، والتحرك بحرية واختيار مكان إقامتهم داخل بلد ما، ما دامت إقامتهم فيه قانونية. وينبغي حماية تلك الحقوق، ولا يجوز تقييدها إلا إذا لزم الأمر لحماية الأمن الوطني

(٤٩) انظر الرابط التالي:

[www.ohchr.org/Documents/Issues/ClimateChange/Key\\_Messages\\_HR\\_CC\\_Migration.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Issues/ClimateChange/Key_Messages_HR_CC_Migration.pdf)

للدولة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين أو حريتهم<sup>(٥٠)</sup>. أضف إلى ذلك أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على وجوب عدم حرمان أي مهاجر يسعى إلى العودة إلى بلده من حقه في ذلك تعسفاً.

٤٥- وتضمن المادتان ٦ و ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في الحياة وفي عدم التعرض للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويجب على الدول عدم إعادة المهاجرين الذين قد يتعرضون لمثل هذه الأوضاع أو لانتهاكات خطيرة أخرى لحقوق الإنسان<sup>(٥١)</sup>. وينبغي أن تنظر في اتخاذ تدابير تسمح بدخول الأشخاص و/أو تمتنع عن إعادة الأشخاص إلى المناطق المتضررة من تغير المناخ. والدول ملزمة بالتقيد بالمبدأ الأساسي المتمثل في عدم الإعادة القسرية بحيث توفر الحماية المناسبة لجميع من يخضعون لولايتها القضائية أو سيطرتها الفعلية. وهذا يعني أنه ينبغي أن تمتنع عن إعادة الأشخاص إلى مناطق حيث يوجد احتمال كبير بأن تهدد المخاطر المتصلة بتغير المناخ حقوق الإنسان.

٤٦- ويكفل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وصكوك أخرى لحقوق الإنسان لجميع الناس الحق في الحصول على المعلومات والمشاركة في الشؤون العامة. وينبغي أن تشمل الإجراءات والقرارات التي تتخذها الدولة بشأن الحراك البشري وتغير المناخ المشاركة الهادفة والمستنيرة لأكثر الناس تضرراً. وينبغي أن تكون عملية صنع القرارات شفافة وتمكن المتضررين. وعن القرارات أو الإجراءات التي تؤثر على حقوق الشعوب الأصلية، على الدول أن تحصل على موافقتها الحرة المسبقة المستنيرة وفقاً لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٤٧- ويمكن أن يستجيب النقل المخطط له لآثار تغير المناخ المتوقعة بنقل الأفراد والمجموعات بعيداً عن المناطق غير الآمنة. لكن لا ينبغي فعل ذلك إلا عند الضرورة القصوى<sup>(٥٢)</sup>. ومن أجل احترام الحق في السكن بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايته وإعماله، على الدول أن تمتنع عن عمليات الإخلاء القسري وأن تحمي منها، وذلك بضمان أن تكون إعادة التوطين قائمة على حقوق الإنسان. كما ينبغي أن يشمل النقل المخطط له مشاركة جميع المتضررين مشاركة مجدية ومستنيرة، بمن فيهم المهاجرون والمجموعات المحلية المستقبلية والحفاظ على مستويات معيشتهم السابقة.

٤٨- وأخيراً، يستلزم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وصكوك أخرى لحقوق الإنسان تيسير وصول جميع الناس إلى العدالة، بما في ذلك سبل الانتصاف الفعالة. ويتعين على الدول أن توفر آليات فعالة تحمي حقوق الإنسان من الأضرار الناجمة عن الآثار الضارة لتغير المناخ وعن التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها، وجبر تلك الأضرار. وهذا أمر بالغ الأهمية للمهاجرين الذين يغلب تعدد وصولهم إلى العدالة بسبب الظروف التي يواجهونها قبل

(٥٠) أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن أية قيود يجب أن تكون متسقة مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للدولة. انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٥ (١٩٨٦) بشأن وضع الأجانب بموجب العهد، الفقرة ٨.

(٥١) أكدت آليات حقوق الإنسان أن حظر الإعادة القسرية مطلق بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان.

(٥٢) انظر Brookings Institution, Georgetown University and UNHCR, "Guidance on Protecting People from Disasters and Environmental Change through Planned Relocation" (2015). انظر الرابط التالي:

[www.refworld.org/docid/596f15284.html](http://www.refworld.org/docid/596f15284.html)

الهجرة وأثناءها وبعدها. ويجب أن تكون الدول مسؤولة عن مساهمتها في الإضرار بحقوق الإنسان بغض النظر عن مكان وقوعها. كما ينبغي أن تشمل المساءلة المؤسسات التجارية والجهات الفاعلة التي أسهمت في أسباب تغير المناخ أو انتهكت حقوق الإنسان في سياق إجراءات التخفيف والتكيف التي اتخذتها.

## جيم- تعبئة وسائل التنفيذ المتعلقة بالتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته

٤٩- يبين التحليل السابق أن تغير المناخ يدفع الحركة عبر الحدود، وأن الأشخاص المتأثرين بتغير المناخ يواجهون مخاطر فريدة في مجال حقوق الإنسان طوال تحركهم، وأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يوفر الحماية الأكثر فعالية. كما أن تعبئة وسائل التنفيذ الفعال للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته أمر بالغ الأهمية أيضاً لمنع التشرذم وضمان حماية حقوق الإنسان للأشخاص المتحركين بسبب تغير المناخ.

٥٠- والتعبئة الفردية والجماعية للموارد لجبر الأضرار المتوقعة على حقوق الإنسان الناجمة عن تغير المناخ هي في حد ذاتها التزام من التزامات حقوق الإنسان<sup>(٥٣)</sup>. وينبغي أن تضاف المساعدة الدولية للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها إلى الالتزامات القائمة، وينبغي تعبئتها على أساس الإنصاف ووفقاً لمبدأ المسؤولية المشتركة وإن كانت متباينة. وعملاً بمبادئ حقوق الإنسان ذات الصلة، ينبغي أن تكون المساعدة المتعلقة بالمناخ كافية وفعالة وشفافة، وينبغي إدارتها من خلال عمليات تشاركية ومسؤولة وغير تمييزية، وينبغي أن تفيد من هم في أمس الحاجة إليها، بمن فيهم الأشخاص المتحركون.

٥١- إن ميثاق الأمم المتحدة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وإعلان الحق في التنمية، وسائر الصكوك، بما فيها تلك المتعلقة بمعايير العمل الدولية، تعزز عند قراءتها قراءة جماعية كون الدول تقع عليها التزامات في مجال حقوق الإنسان تتمثل في التعاون وتعبئة وسائل التنفيذ اللازمة لضمان سلامة وكرامة جميع الأشخاص، بمن فيهم من يعبرون الحدود بسبب الآثار الضارة لتغير المناخ. وينبغي لهذه الجهود أن تحترم المبادئ الأساسية للعدل المناخي، بما في ذلك التزامات الأطراف بحماية حقوق الأشخاص المتضررين أكثر من غيرهم جراء تغير المناخ والأجيال المقبلة.

٥٢- والمهم هو أن توفير وسائل تنفيذ التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها لسد الثغرات القائمة في مجال الحماية يستوجب أكثر من مجرد تعبئة الموارد المالية. فالتكنولوجيا، على سبيل المثال، وسيلة للتنفيذ تكتسي أهمية بالغة. وبموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يحق لكل فرد التمتع بفوائد العلم وتطبيقاته. وينبغي تطوير التكنولوجيات الفعالة للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها وتوزيع هذه التكنولوجيات توزيعاً عادلاً في إطار آلية تيسير التكنولوجيا في اتفاق باريس التي تدعو تحديداً إلى تقديم الدعم إلى البلدان النامية.

(٥٣) يدعو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول إلى العمل فردياً وجمعياً لتعبئة وتخصيص أقصى قدر من الموارد المتاحة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تدريجياً.

٥٣- وبالإضافة إلى دعوة البلدان المتقدمة إلى تعبئة ١٠٠ بليون دولار سنوياً في مجال تمويل أنشطة مواجهة تغير المناخ لتلبية احتياجات البلدان النامية، تتحدث خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية أيضاً عن منهجيات شفافة للإبلاغ عن تمويل أنشطة مواجهة تغير المناخ؛ ونقل التكنولوجيا للتصدي لتغير المناخ؛ وبناء القدرات، بما في ذلك زيادة فرص الحصول على تمويل أنشطة مواجهة تغير المناخ؛ واتساق السياسات في مختلف جوانب التنمية المستدامة؛ وتحسين عملية جمع البيانات لتوجيه السياسات القائمة على الأدلة. ويدعو برنامج الأنشطة تحديداً إلى التمويل للتصدي لتغير المناخ والقدرة على مواجهة الكوارث، وعدالة التوزيع بين تمويل التخفيف والتكيف، وتوجيه تمويل أنشطة مواجهة تغير المناخ نحو البلدان الضعيفة وفقاً لمبدأ المسؤولية المشتركة وإن كانت متباينة. ويشدد أيضاً على أهمية توفير قنوات آمنة ومنصفة للتحويلات، ويدعو إلى التعاون الدولي كي تكون الهجرة آمنة ومنظمة وعادية مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان.

٥٤- وتترابط خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا، وإطار سيندياي، واتفاق باريس، وتمثل التزاماً دولياً مهماً، وتعطي موقع الصدارة لحقوق الإنسان، وذلك لتعبئة مختلف وسائل التنفيذ من أجل التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها؛ وتشجيع الهجرة الآمنة والمنظمة والعادية؛ والحد من أخطار الكوارث؛ والتنمية المستدامة التي لا تترك أي أحد خلف الركب.

٥٥- ولما كان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان الحق في التنمية، وسائر الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان تكفل لجميع الناس الحق في المشاركة الحرة والنشطة والهادفة والمستنيرة في الشؤون العامة، فمن المهم أن تكون وسائل تنفيذ تدابير التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها ثمرة لعمليات صنع القرارات المستنيرة والقائمة على المشاركة. فالناس هم عوامل التغيير التي يجب تمكينها من أجل إنجاز عمل مناخي فعال، بطرق منها، عند الضرورة، حرية اتخاذ قرارات التنقل الذي ينبغي أن يكون بسلامة وكرامة. ويتطلب ذلك التمكين وجود مؤسسات وعمليات شفافة وشاملة، إضافة إلى قياسات دقيقة وفي المتناول لانبعاثات غازات الدفيئة، وتغير المناخ وآثاره في مجال حقوق الإنسان. ويعد وجود مسارات منتظمة كافية للتحرك عبر الحدود شرطاً لا غنى عنه. وتعد المشاركة في صنع القرارات، إضافة إلى رصد آثار تغير المناخ والالتزامات المتعلقة به واستعراضها والتحقق منها، أمراً حاسماً لسد الثغرات في الحماية من خلال التعبئة الفعالة لوسائل تنفيذ التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها. ثم إن ادماج حقوق الإنسان، بما فيها حقوق المهاجرين، في المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاق باريس (قيد التفاوض حالياً)، يتيح فرصة للمساعدة على التعبئة الفعالة للموارد اللازمة لتدابير التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها التي تحمي الأشخاص المتحركين<sup>(٥٤)</sup>.

٥٦- ويضاف إلى ذلك أن المؤسسات التجارية أيضاً تؤدي دوراً في تعبئة الموارد لتحقيق الأهداف الدولية المتصلة بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها، والحراك البشري. فعلى سبيل المثال، تدعو المادة ٦ من اتفاق باريس الأطراف إل تحفيز وتيسير مشاركة القطاع الخاص في التخفيف من آثار تغير المناخ. وينبغي للدول عندئذ أن تدرج ضمانات كافية وتتخذ تدابير

(٥٤) للاستزادة من المعلومات عن إدراج حقوق الإنسان في المبادئ التوجيهية، انظر

[www.ohchr.org/EN/Issues/HRAndClimateChange/Pages/UNFCCC.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Issues/HRAndClimateChange/Pages/UNFCCC.aspx)

فعالة لحماية حقوق الإنسان من الأضرار التي تسببها مؤسسات الأعمال التجارية، تماشياً مع التزاماتها بموجب المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وينبغي لمؤسسات الأعمال أن تشارك بمسؤولية في جهود التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها، مع احترام حقوق الإنسان احتراماً كاملاً.

## رابعاً- الممارسات الجيدة الإيضاحية

٥٧- يسلط التحليل التالي الضوء على بعض الممارسات الجيدة الإيضاحية التي تشجع على اتباع نهج يقوم على الحقوق إزاء تحديات الحراك البشري التي يطرحها تغير المناخ والتي حددتها مساهمات أصحاب المصلحة وبحوث مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٥٨- ولا بد لوكالات الأمم المتحدة والدول وأصحاب المصلحة الآخرين من بذل جهود جماعية لمعالجة التقاطع المعقد بين حقوق الإنسان، والحراك البشري، وتغير المناخ. ويتضمن الجزء الثالث من هذا التقرير عدداً من جهود أصحاب المصلحة المتعددين لوضع الأطر القانونية وأطر السياسات التي تحمي الأشخاص الذين يعبرون الحدود في سياق تغير المناخ. وقد أنشئت المنصة المعنية بالتشرد الناتج عن الكوارث<sup>(٥٥)</sup>، التي تديرها الدول، لمتابعة أعمال مبادرة نانسن وتنفيذ جدول أعمالها المتعلق بالحماية. وتهدف المنصة إلى تدعيم حماية المشردين عبر الحدود في سياق الكوارث، بما في ذلك الكوارث المرتبطة بآثار تغير المناخ، ومنع مخاطر التشرد في حالات الكوارث أو الحد منها. وتشمل الجهود الأخرى لأصحاب المصلحة المتعددين، على سبيل المثال، إطار التنمية القادرة على التحمل في منطقة المحيط الهادئ، الذي يعتمد نهجاً قائماً على حقوق الإنسان ويتضمن توجيهات محددة تتصل بالحد من أخطار الكوارث والهجرة<sup>(٥٦)</sup>؛ و"شراكة المعرفة العالمية بشأن الهجرة والتنمية"، التي تسهم في تحسين فهم محددات حركة البشر<sup>(٥٧)</sup>.

٥٩- ويمكن لعمليات تقديم التقارير والبلاغات الدولية في سياق الاتفاقية الإطارية ومجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان أن تؤدي دوراً هاماً في وضع السياسات الوطنية المتصلة بحقوق الإنسان والحراك البشري وتغير المناخ ورصدها واستعراضها. فعلى سبيل المثال، وثقت ٣٣ مساهمة معتمدة محددة وطنياً في الاتفاقية الإطارية من أصل ١٦٢ مساهمة قبل مؤتمر الأطراف الحادي والعشرين نوعاً ما من أنواع الحراك<sup>(٥٨)</sup>. ومن المؤسف أن البحوث تشير

(٥٥) انظر <https://disasterdisplacement.org/>.

(٥٦) انظر Pacific Community, Secretariat of the Pacific Regional Environment Programme, Pacific Islands Forum Secretariat, United Nations Development Programme, United Nations Office for Disaster Risk Reduction and the University of the South Pacific, *Framework for Resilient Development in the Pacific: An Integrated Approach to Address Climate Change and Disaster Risk Management, 2017–2030*, (Suva, 2016). انظر الرابط التالي: [https://pacificclimatechange.net/sites/default/files/documents/FRDP\\_2016\\_Resilient\\_Dev\\_pacific.pdf](https://pacificclimatechange.net/sites/default/files/documents/FRDP_2016_Resilient_Dev_pacific.pdf).

(٥٧) انظر [www.knomad.org/](http://www.knomad.org/).

(٥٨) انظر IOM, "Migration in the Intended Nationally Determined Contributions and Nationally Determined Contributions" (2016)، انظر الرابط التالي:

[www.environmentalmigration.iom.int/sites/default/files/MECC%20Infosheet%20INDCs%20and%20NDCs\\_14Sep2016\\_for%20web.pdf](http://www.environmentalmigration.iom.int/sites/default/files/MECC%20Infosheet%20INDCs%20and%20NDCs_14Sep2016_for%20web.pdf)

إلى أن عدد الدول التي تُضمّن بلاغاتها إلى الاتفاقية الإطارية إشارات إلى حقوق الإنسان أو إلى الآثار الضارة لتغير المناخ أثناء الاستعراضات الدورية الشاملة لمجلس حقوق الإنسان المتعلقة بها محدود أيضاً<sup>(٥٩)</sup>. وظهر تغير المناخ والحراك البشري أيضاً في أعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان<sup>(٦٠)</sup>. وتقدم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في توصيتها العامة رقم ٣٧، توجيهات واضحة بشأن التدابير اللازمة لحماية حقوق المهاجرات المتضررات من تغير المناخ. ومن شأن اتباع نهج متسق إزاء الحراك البشري المتصل بتغير المناخ في عمليات استعراض هيئات المعاهدات والبلاغات المقدمة بموجب الاتفاقية الإطارية أن يسهم في زيادة فعالية رصد الآثار وتحسين الاستجابات وزيادة تطوير الالتزامات القانونية ذات الصلة المتعلقة بالدول.

٦٠- وعلى الصعيد الوطني، وضعت بعض الدول آليات منح الحماية للمتضررين من الكوارث الناجمة عن البيئة<sup>(٦١)</sup>. وقد حددت مبادرة نانسن أكثر من ٥٠ دولة استخدمت سلطتها التقديرية في قضايا الهجرة والصحوك التي تنص عليها تشريعاتها الوطنية لقبول المتضررين من الكوارث<sup>(٦٢)</sup>. فسويسرا، على سبيل المثال، تأخذ في الاعتبار الأوضاع البيئية والاجتماعية - الاقتصادية لتوفير الحماية لمن يُحتمل تعرضهم للخطر بسبب عودتهم إلى بلدانهم الأصلية<sup>(٦٣)</sup>؛ وأشارت دولة بوليفيا المتعددة القوميات، في قانونها رقم ٣٧٠ لعام ٢٠١٣، صراحة إلى الهجرة الناتجة عن تغير المناخ وإلى ضرورة حماية المهاجرين في تشريعاتها الوطنية. ولفتت آيرلندا النظر إلى أن دعمها المالي للحد من أخطار الكوارث في الدول المعرضة لتغير المناخ والأشكال الأخرى من دعم التكيف لتعزيز قدرة الأسر المعيشية الفقيرة والأسر الضعيفة على التحمل يستهدف الأسباب الكامنة وراء الحركة المتصلة بتغير المناخ<sup>(٦٤)</sup>.

٦١- وأكدت اليونيسيف دعمها استراتيجيات التخفيف من آثار تغير المناخ التي تركز على الطفل على الصعيد الوطني، والمكاتب الوطنية المعنية بتغير المناخ والحد من أخطار الكوارث<sup>(٦٥)</sup>. وأبرزت العديد من المساهمات الأخرى السياسات والإجراءات المتعلقة بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها، والحد من أخطار الكوارث. ووصفت كوبا جهودها الرامية إلى الحد من

(٥٩) انظر Mary Robinson Foundation, "Climate Justice: Incorporating Human Rights into Climate Action" (May 2016)

انظر الرابط التالي: [www.mrfcj.org/wp-](http://www.mrfcj.org/wp-content/uploads/2016/05/Incorporating-Human-Rights-into-Climate-Action-Version-2-May-2016.pdf)

[content/uploads/2016/05/Incorporating-Human-Rights-into-Climate-Action-Version-2-May-2016.pdf](http://www.mrfcj.org/wp-content/uploads/2016/05/Incorporating-Human-Rights-into-Climate-Action-Version-2-May-2016.pdf)

(٦٠) انظر Center for International Environmental Law and Global Initiative for Economic, Social and Cultural Rights, "Synthesis Note on the Concluding Observations and Recommendations on

"Climate Change Adopted by UN Human Rights Treaty Bodies" انظر الرابط التالي:

<http://www.ciel.org/wp-content/uploads/2018/01/HRTBs-synthesis-report.pdf>

(٦١) مساهمة من جامعة بيرن ومنظمة المحامين الدولية.

(٦٢) انظر Nansen Initiative, *Global Consultation Conference Report* (Geneva 2015), p. 16 انظر الرابط

التالي: [www.nanseninitiative.org/wp-content/uploads/2015/02/GLOBAL-CONSULTATION-](http://www.nanseninitiative.org/wp-content/uploads/2015/02/GLOBAL-CONSULTATION-REPORT.pdf)

[REPORT.pdf](http://www.nanseninitiative.org/wp-content/uploads/2015/02/GLOBAL-CONSULTATION-REPORT.pdf)

(٦٣) مساهمة سويسرا.

(٦٤) مساهمة آيرلندا.

(٦٥) مساهمة اليونيسيف.

أخطار الكوارث من خلال إعادة التوطين المخطط له واستعادة النظم البيئية<sup>(٦٦)</sup>. ومع أن هذه الجهود قد لا تتناول الحراك البشري صراحة، فإنها قد تحمّل من مخاطر التشرّد.

٦٢- وُجّه للهجرة في العديد من البلدان على أنها شكل من أشكال التكيف مع تغير المناخ<sup>(٦٧)</sup>. ففي كينيا، تدعو خطة العمل الوطنية لتغير المناخ، على سبيل المثال، إلى إجراء بحوث عن الهجرة بوصفها آلية محتملة للتصدي لتغير المناخ. وعلى بلدان المقصد أيضاً أن تؤدي دوراً في هذا الصدد. ومن شأن التوصل إلى اتفاقات ثنائية بشأن الهجرة مع البلدان المعرضة لتغير المناخ أن يساعد على تيسير الحركة الآمنة والمنظمة والعادية، شريطة ألا تنطوي هذه الاتفاقات على تمييز وأن تمثل للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان. فقد أبرمت إيطاليا، على سبيل المثال، اتفاقات ثنائية عدة يمكن أن تيسر الحراك البشري بوصفه استراتيجية للتكيف مع تغير المناخ<sup>(٦٨)</sup>. وتوجد اتفاقات مماثلة بين عدد من الدول الجزرية الصغيرة في منطقة المحيط الهادئ وبلدان مثل أستراليا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية.

٦٣- وقد تنطبق المبادئ التوجيهية التي وضعتها المفوضية في مجال الحماية المؤقتة أو ترتيبات البقاء<sup>(٦٩)</sup> في حالات الكوارث وتغير المناخ، وتقدم المفوضية توجيهات عامة للدول بشأن استخدام التأشيرات لأغراض إنسانية وترتيبات الحماية المؤقتة لحماية المشردين عبر الحدود، بما في ذلك بسبب تغير المناخ والكوارث<sup>(٧٠)</sup>. ودعماً لاعتماد تدابير الحماية على الصعيدين الوطني والإقليمي، جمعت المفوضية ممارسات جيدة من بلدان في أمريكا اللاتينية قد تنطبق في حالات الكوارث<sup>(٧١)</sup>.

٦٤- وتدعم المنظمة الدولية للهجرة انتهاج نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الحراك البشري بسبب تغير المناخ من خلال سياساتها وبحوثها وتدريباتها وأنشطتها التنفيذية. وقد أنتجت عدداً من الأدوات المتصلة بحقوق الإنسان وتغير المناخ والهجرة، بما في ذلك بوابة الهجرة البيئية التي هي بمثابة قاعدة معارف<sup>(٧٢)</sup>. وترفع تلك الجهود وغيرها مستوى الوعي بالعلاقة بين الهجرة وتغير المناخ لتوجيه الخيارات السياسية<sup>(٧٣)</sup>. وتقدم المشاريع الإقليمية للمنظمة الدولية للهجرة أيضاً دعماً مباشراً لزيادة قدرة الدول الجزرية في المحيط الهادئ على إدارة آثار تغير المناخ على

(٦٦) مساهمة كوبا؛ انظر أيضاً مساهمة كريسيان آسي التي تصف أهمية المعارف التقليدية واستعادة النظم البيئية والحفاظ على سبل العيش التقليدية من أجل العمل المناخي الفعال.

(٦٧) مساهمة من جامعة بيرن ومنظمة المحامين الدولية.

(٦٨) المرجع نفسه.

(٦٩) انظر الرابط التالي: [www.refworld.org/docid/52fba2404.html](http://www.refworld.org/docid/52fba2404.html).

(٧٠) مساهمة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. انظر أيضاً المفوضية، "Legal considerations" (الحاشية ٣٢ أعلاه).

(٧١) انظر [www.acnur.org/fileadmin/scripts/doc.php?file=fileadmin/Documentos/](http://www.acnur.org/fileadmin/scripts/doc.php?file=fileadmin/Documentos/Proteccion/Buenas_Practicas/9234)

[Proteccion/Buenas\\_Practicas/9234](http://www.acnur.org/fileadmin/scripts/doc.php?file=fileadmin/Documentos/Proteccion/Buenas_Practicas/9234)

(٧٢) انظر [www.environmentalmigration.iom.int/](http://www.environmentalmigration.iom.int/)

(٧٣) انظر [www.environmentalmigration.iom.int/migration-environment-and-climate-change-evidence-policy-meclep](http://www.environmentalmigration.iom.int/migration-environment-and-climate-change-evidence-policy-meclep)

الهجرة<sup>(٧٤)</sup> وتشجيع الإدارة المستدامة للأراضي في المناطق المعرضة للهجرة في غرب أفريقيا من خلال آليات تمويل مبتكرة<sup>(٧٥)</sup>.

٦٥- وجمعت المفوضية قائمة بالممارسات الواعدة المتعلقة بالهجرة في مبادئ الفريق العالمي المعني بالهجرة والتوجيه العملي بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، وهي تحدّث هذه القائمة بانتظام<sup>(٧٦)</sup>. وتشمل هذه التدابير، على سبيل المثال، عمل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) لمعالجة الأسباب الجذرية للهجرة وبناء القدرة على مواجهة الصراعات عن طريق تعزيز انتعاش الاقتصادات المحلية الزراعية والغذائية، بما في ذلك عن طريق التكيف مع تغير المناخ، الأمر الذي يسمح للمتضررين بأن يبقوا على أراضيهم عندما يمكنهم فعل ذلك بأمان.

## خامساً - توصيات

٦٦- البحوث التي أجرتها المفوضية، على النحو الموجز في التحليل السابق، تمثل الأساس السليم لعدد من التوصيات الملموسة<sup>(٧٧)</sup>. وينبغي للحكومات والجهات الأخرى صاحبة المصلحة فعل ما يلي:

- (أ) اتخاذ إجراءات طموحة للتخفيف من حدة تغير المناخ وفقاً لاتفاق باريس من أجل منع تفاقم آثاره وتقليص دوره بوصفه دافعاً إلى الحراك البشري؛
- (ب) ضمان احترام جميع حقوق الإنسان لمن يعبرون الحدود في سياق تغير المناخ وإعمالها وتعزيزها وحمايتها؛
- (ج) تشجيع وتوسيع مسارات آمنة ومنظمة وميسرة للحراك البشري بصورة كريمة تحترم حقوق المتضررين من تغير المناخ وتحميها، بما في ذلك من خلال آليات حماية محددة؛
- (د) الامتناع عن إعادة المهاجرين إلى أقاليم متضررة من تغير المناخ ولم تعد قادرة على توفير أسباب العيش لهم، والتمسك بالمبدأ الأساسي المتمثل في عدم إعادة القسرية ومراعاة الالتزامات الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان من أجل توفير الحماية للأشخاص الذين لا يستطيعون العودة إلى ديارهم بسبب تغير المناخ؛
- (هـ) تأكيد العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان والحراك البشري، بما في ذلك من خلال الاعتراف بأن تغير المناخ يشكل أحد الأسباب التي تدفع البشر إلى التنقل وسبباً محتملاً للانضمام إلى الاتفاقات العالمية؛

(٧٤) انظر [www.environmentalmigration.iom.int/projects/enhancing-capacity-pacific-island-countries-manage-impacts-climate-change-migration-pccm](http://www.environmentalmigration.iom.int/projects/enhancing-capacity-pacific-island-countries-manage-impacts-climate-change-migration-pccm)

(٧٥) انظر [www.environmentalmigration.iom.int/projects/west-africa-promoting-sustainable-land-management-migration-prone-areas-through-innovative](http://www.environmentalmigration.iom.int/projects/west-africa-promoting-sustainable-land-management-migration-prone-areas-through-innovative)

(٧٦) انظر أيضاً A/HRC/37/34/Add.1

[www.ohchr.org/EN/Issues/Migration/Pages/VulnerableSituations.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Issues/Migration/Pages/VulnerableSituations.aspx)

(٧٧) انظر [www.ohchr.org/EN/Issues/HRAndClimateChange/Pages/HRClimateChangeAndMigration.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Issues/HRAndClimateChange/Pages/HRClimateChangeAndMigration.aspx)

(و) التصدي لتأثير تغير المناخ على التمتع بجميع حقوق الإنسان عن طريق زيادة فعالية تدابير التكيف التي تعود بالفائدة على الفئات الأكثر ضعفاً، وتيسير الحركة الآمنة والطوعية، والتقليل إلى أدنى حد من التحركات القسرية، بما في ذلك من خلال تدعيم نظم الضمان الاجتماعي؛

(ز) تعبئة جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ تدابير فعالة للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها من أجل سد الثغرات في حماية حقوق الإنسان للمتضررين من تغير المناخ؛

(ح) تيسير اندماج المهاجرين لأسباب تتعلق بتغير المناخ في المجتمعات المضيفة، وتسوية وضعهم القانوني ودخولهم أسواق العمل؛

(ط) المشاركة المجدية والفعالة والمستنيرة لجميع الأشخاص، ولا سيما النساء، في عمليات صنع القرار المتصلة بتغير المناخ والحراك البشري. أما بالنسبة للأشخاص والمجتمعات المحلية المشردة عن أراضيها وسبل عيشها التقليدية بسبب تغير المناخ، فينبغي تمكينها إلى أقصى حد ممكن من اتخاذ قرارات بشأن مستقبلها، وضمان استمرار حصولها على الأراضي والموارد وسبل العيش التقليدية؛

(ي) إطلاع الناس بما يكفي على آثار تغير المناخ الضارة القائمة والمحتملة من أجل تعزيز اتخاذ قرارات مستنيرة ودعم حقهم في تخطيط وإدارة حركتهم وتيسير وصولهم إلى العدالة؛

(ك) سد الثغرات في البيانات من خلال جمع بيانات مصنفة تتعلق بدوافع الحراك البشري؛ وتقييم آثار تغير المناخ والعمل المناخي على حقوق الإنسان؛ وتعبئة المجتمعات المحلية لقياس الآثار الضارة لتغير المناخ وتوليد المعرفة؛

(ل) تدعيم دور الهيئات والاتفاقيات والجماعات الاقتصادية الإقليمية في منع الحراك البشري المرتبط بتغير المناخ والحد منه والتصدي له. وذلك على سبيل المثال، من خلال تعزيز أطر الحماية الإقليمية عند عدم وجود التزام دولي بقبول المتضررين من تغير المناخ؛

(م) تعزيز أنشطة الرصد والاستعراض والدعم التقني من قبل آليات حقوق الإنسان بشأن مسألة الحركة عبر الحدود المتصلة بتغير المناخ، بما في ذلك عن طريق إشراك مجلس حقوق الإنسان وآليات الإجراءات الخاصة التابعة له، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان؛

(ن) الالتزام بإدماج حقوق الإنسان والحراك البشري، إضافة إلى تغير المناخ أو الآثار الضارة لتغير المناخ، في التقارير الوطنية ذات الصلة المقدمة إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وإلى آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، خاصة الاستعراض الدوري الشامل؛ والحرص على أن تستخدم فرقة العمل المعنية بالنزوح التابعة لآلية وارسو الدولية نهجاً قائماً على الحقوق إزاء الحراك البشري؛

(س) تفعيل مبادئ الفريق العالمي المعني بالهجرة وتقديم توجيهات عملية بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون أوضاعاً هشة.